

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/19
24 July 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين

تقديم الدعم للتنفيذ

مذكرة من الأمانة

١ قام الرئيس أثناء مؤتمر المفوضين بتلخيص بيانات عدة تم الإدلاء بها أثناء المؤتمر وذلك على النحو التالي:

"أثناء مؤتمر روتردام، أعربت المجموعة الأفريقية والعديد من الوفود الأخرى عن قلقهم إزاء المساعدة التقنية والمالية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية. وأعربوا كذلك عن قلقهم إزاء المساعدة التقنية والمالية وعن تبادل المعلومات إبان المرحلة الانتقالية. وأن مثل هذه المعلومات يجب أن تغطي المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالكيماويات الواقعة داخل نطاق الاتفاقية بما في ذلك المعلومات السمية، والسمية البيئية وسلامتها. وقد أُقترح أن تتناول الاجتماعات التالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية هذه المسائل.

UNEP/FAO/PIC/INC.9/1

*

140802

K0262077

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

وأبدى بعض الوفود استعدادهم لتقديم مساهمات مالية لتشغيل الأمانة ولتقديم المساعدة التقنية لتعزيز الإدارة المستدامة للمواد الكيميائية خلال الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقد رحبت الدول المشاركة بهذه الإعلانات.^(١)

٢ - وتنص الفقرة ١٥ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة المعتمد من مؤتمر المفوضين، على ما يلي:

"يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيميائية إلى تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، إلى الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى لتطوير بنيتها الأساسية وقدراتها على إدارة المواد الكيميائية طوال دورة بقائها، ولا سيما في ظل الحاجة الماسة لمشاركتها في تفعيل تنفيذ الاتفاقية، عندما تدخل حيز النفاذ."^(٢)

٣ - تنص المادة ١٦ من اتفاقية روتردام والمعنونة "المساعدة التقنية" على ما يلي:

"تتعاون الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها."

٤ - إن مدى ما تمّ من التعاون الذي دعي إليه في القرار بشأن الترتيبات المؤقتة، وفي المادة ١٦، هو أمر غير واضح. فبعض البلدان المتقدمة النمو قدمت دعماً مباشراً إلى بلدان أخرى فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية، كما قدمت بلدان عدة مساعدة مالية إلى الأمانة لعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن الاتفاقية. وكجزء من حلقات العمل تلك، طلب المشاركون عدداً من إجراءات المتابعة الممكن إتخاذها، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالمساعدة التقنية. ولا يتم تنفيذ هذه الإجراءات المطلوبة في الغالب، وعادة ما يُرد ذلك إلى عدم وجود آلية للمساعدة التقنية، بما في ذلك الأساليب للحصول على الموارد، أو بسبب عدم قيام البلدان بتحديد احتياجاتها المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية، بوصفها مسألة ذات أولوية، لدى سعيها للحصول على المساعدة الإنمائية.

٥ - تتولى المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والجهات المانحة من خلال ترتيبات المساعدة الثنائية، إجراء مشاريع لدعم بناء القدرات قد تكون لها صلة مباشرة أو إيجابية باحتياجات البلد بموجب اتفاقية روتردام. ومن بين هذه المشاريع، وضع نذات قطرية وأنشطة بناء القدرات بشأن السلامة الكيميائية مثل دعم تطوير التشريعات المتعلقة بالمواد الكيميائية، ومنع وإزالة مخزونات مبيدات الآفات المتقدمة، وإجراء عملية حصر وإدارة لمركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة (PCBs)، وتعزيز البدائل المستدامة لمبيدات الآفات ولاسيما الإدارة المتكاملة للآفات.

(١) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الثاني.

(٢) المصدر نفسه، المرفق الأول.

٦ - وثمة أنشطة عدة أيضاً واردة في إطار اتفاقية استكهولم، يجري تنفيذها وتتصل بالأنشطة التي قد تنفذ بموجب اتفاقية روتردام. أما الأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فقد تكون موضع إهتمام خاص. فمرفق البيئة العالمية يقوم حالياً بتوفير الدعم المالي للأنشطة التمكينية المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك الدعم المالي لوضع خطط تنفيذ لبلدان مؤهلة لتلقي التمويل من المرفق، والتي صدقت على اتفاقية استكهولم أو إنضمت إليها. وقد تتسم عناصر عدة من خطط التنفيذ تلك بأهمية مباشرة بالنسبة لقدرة تلك البلدان على تنفيذ اتفاقية روتردام.

٧ - في آخر اجتماع له عقد من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على أمور من بينها، مقترح بشأن تعديل الفقرة ٢ من صك المرفق بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة (و)، والتي تكون على النحو التالي "ملوثات عضوية ثابتة". وتتمثل نتيجة هذا التعديل في خلق مجال تركيز جديد يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة. كما وافق مجلس المرفق على مقترح بتقيح الجملة الأولى من الفقرة ٣ من صك المرفق، لترد على النحو التالي - إن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة ترمي إلى تحقيق منافع بيئية عالمية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية، وفقاً لصلتها بمجالات التركيز أعلاه، تكون مؤهلة لتلقي التمويل - وسوف تتخذ الجمعية العامة لمرفق البيئة العالمية موقفاً بشأن هذه المقترحات في اجتماعها الثاني، في بيجين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد تُسفر عن هذه المقررات عن إيجاد فرص إضافية لتقديم الدعم المالي لمشاريع معنية بإدارة المواد الكيميائية، تتسم بمنافع بيئية عالمية.

٨ - إن مدى اتصال البطء البالغ لعملية التصديق على اتفاقية روتردام، بتوفير المساعدة التقنية، أو بالافتقار إليها، هو أمر غير واضح.

٩ - وقد ترغب اللجنة في النظر فيما يلي:

(أ) الطلب من الأمانة القيام بجمع وتحليل النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن اتفاقية روتردام: المعلومات الواردة من الحكومات؛ وأنشطة المساعدة التقنية الجارية في محافل أخرى التي قد تكون ذات صلة وأهمية بالنسبة لاتفاقية روتردام؛ وإعداد تقرير للجنة في دورتها العاشرة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية والفرص للتأزر، كأساس لإمكانية وضع نهج استراتيجي للمساعدة التقنية؛

(ب) دعوة الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية إلى النظر، إستناداً إلى نتائج اجتماع الجمعية العامة لمرفق البيئة العالمية في بيجين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فيما إذا كان ثمة مشاريع مناسبة تتصل بمجال أو أكثر من مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية، يمكن أن تنطوي على منافع إضافية لتعزيز قدرة البلدان على تنفيذ اتفاقية روتردام، وإذا كان الأمر كذلك، العمل على وضع مقترحات مناسبة بهذا الشأن؛

(ج) بحث النهج الممكنة التي قد تقضي إلى حدوث "بداية سريعة" في إطار المادة ١٦، فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
